

بعضه قبل ظهور ربح وخسر مرجع ربح
المال للباقى بعد الماخوذ لأنه لم يسير
 في يد غيره فصان كما لو اعطاه له ابنتها
 او اخذ بعضه بعد ظهور ربح **فالماخوذ**
ربح وبقي المال على النسبة الحاصلة له

من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع **من المال والربح**
 بعدة مثاله **المال مائة والربح عشرون** وتولد بالربح
واخذ عشرون فيسقطها وبها وثلاث وثلاثون
من الربح لان الربح سدر المال **فيستقر** المسمى واما الربح
للعامل المستوط له منه وهو واحد الذي يجدر
 وثلاثان ان شرط له نصف الربح حتى
 لو عاد ما سدر الى ثمانين لم يسقط ما
 استقر له فقل ان باقى الماخوذ وهو تسعة
 عشر وثلاثان من رأس المال فيعود الى
 ثلاثة وثمانين وتلك هذا ان اخذ غير
 ربحي وان الماخوذ ربحيا ورأس مال

ربح العامل ورضاه وصرحا بالاشاعة
 او اطلقا فان قصد الاخذ من رأس المال
 اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك
 العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة
 فيه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه
بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ

والباقي فلا يلزم جبر حصته الماخوذ لو
 ربح بعد مثاله **المال مائة والخسر ربح**
واخذ عشرون حصتها من الخسر ربح
 الخسر فكانت اخذ خمسة وعشرين فيعود
 خسر رأس المال الى خمسة وسبعين حتى لو
 بلغ ثمانين لم ياخذ للمالك الجميع بل
 يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرط
المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره
سره اي للعامل وان كان رابحا
 ربحي من المال
 او اخذ خمسة
 او اخذ خمسة
 او اخذ خمسة
 او اخذ خمسة
 او اخذ خمسة

لان ربح الخسر في ضمن السرين الماخوذ
 فيما نقاه الاصل وفيه

Copyright © King Saud University